

كان الغالب عليهما العش فليس كما في حكم الدرهم والدنانير
يريد به ان يكون العش غالبا بحال لو احترق بالشار
تحترق الفضة والذهب ولا يخلص منها شيء ويبقى العش
بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلتحق بالقلوس والعروض
وتكون الفضة والذهب في العش ساوفا العبرة كما ذكرنا
في الموضع وان كان مخلص منه شيء وان قل فليس كما في حكم العروض
وهذا يوافق تعليل الاسيحايني فانه قال واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان العش مستهلك
فيها وتعليل الخفة لان العش مغفور فيها مستهلك وان
كان الغالب هو العش وهي المستوقفة ان لم يكن اثما تارة
او معدة للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون كثيرة يبلغ
ما فيها من الفضة نصابا ويوافق قولهم لانها لا تنطبع الا
فكان فيه ضرورة وما كان للضرورة لا يكون فيما يقرب
من النصف او الثلث والله اعلم **باب**

زكاة الذهب قوله وليس فيما دون اربعة
مناقيل صدقة عند ابي حنيفة . وقال في الخفة
وزاد الفقهاء والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد النسفي

برهان

وبرهان الشريعة **باب** **زكاة العروض**
قوله يقومها بما هو انفع . قال في الهداية يفتق
ما يبلغ نصابا وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة ورجمه الاسيحايني
وقال الزوزني ان احسان لقوله وعليه منتهي
النسفي وبرهان الشريعة وصدرا الشريعة . وقال في
الخفة وقوله انفع للفقراء او احوط في باب العبادات

باب **زكاة الزروع والثمار** قوله
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العش
الحج . قال في الخفة الصحيح ما قال ابو حنيفة وريح الكل
دليله واعتمد النسفي وبرهان الشريعة قوله وفي
العسل العشر ربح قوله ودليله المصنفون واعتمد
النسفي وبرهان الشريعة **باب**

من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله
وفي سبيل الله منقطع الغزاة . قال الاسيحايني هذا
قول ابي يوسف وهو الصحيح قوله ولا تدفع المزاة
الى زوجهما عند ابي حنيفة ورح صاحب الهداية وغير